السيد صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاستئناف، حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

مذكرة اعتراض بطلب الاستئناف

1- على صك الحكم رقم: [رقم الصك] وتاريخ: [التاريخ]

2- الصادر في الدعوى رقم: [رقم الدعوى] وتاريخ: [التاريخ]

3- مقدمة من المستأنف: [الاسم] – هوية وطنية رقم: [محجوب]

4- ضد المستأنف ضده: [الاسم] – هوية وطنية رقم: [محجوب]

5- نوع طلب الاستئناف: تدقيق ومرافعة

6- تاريخ إيداع مذكرة الاعتراض: [التاريخ]

أولاً: أسباب الحكم المستأنف

لمّا كانت الدعوى الماثلة تدور رحاها حول مطالبة المدعي بأتعابه المستحقة وفق ما تضمنته صحيفة الدعوى، وقد جاء إنكار المدعى عليه لها جملةً وتفصيلاً، ولم تُسعف البينةُ المقدَّمةُ في إثبات الاتفاق المدَّعى به، ولم يكن للمدعي من سند سوى رسائل التواصل وشهادة الشهود؛ فقد حالت الفقرة الأولى من المادة (السادسة والستين) من نظام الإثبات دون قَبول هذه الشهادة في مقام كهذا. واستناداً إلى ما أقرَّ به المدعي وكالةً من طلب توجيه اليمين إلى المدعى عليه، وما بذله المدعى عليه أصالةً من هذه اليمين، وعملاً بما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (الثانية والتسعين) والمادة (الثامنة والتسعين) من نظام الإثبات؛ فقد صدر الحكم المستأنف على هذا الأساس.

ثانياً: منطوق الحكم المستأنف

ولما تقدّم كله، فقد حكمت الدائرة الموقّرة برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً وتسليم صورة منه للمدعي، وللمدعي الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً إلى المادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلام نسخة الحكم إلكترونياً، وإذا لم يقدَّم الاعتراض خلال المدة المقررة سقط الحق فيه واكتسب الحكم القطعية عملاً بالمادة (3/165 فقرة أ) من لائحة نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على الحكم

لقد اعترى الحكمَ المستأنف كثيرٌ من أوجه القصور في التسبيب، وقعودٌ عن البحث والتدقيق في أقوال المدعي الثابتة وكالتُه عنها كتابةً من المدعى عليه بموجب الوكالة رقم [محجوب]، المحرَّرة بتاريخ [التاريخ] والمنتهية بتاريخ [التاريخ]. وبموجب هذه الوكالة قام المدعي بأداء الخدمات المؤكَّل بشأنها من قِبل الوكيل، على النحو الثابت بصحيفة الدعوى، في حين ذهب المدعى عليه وكالةً إلى أن الوكالة لم تكن إلا لحضور جلسة واحدة، وهذا يخالف ما قدَّمه المدعي من مراسلات بينه وبين المدعى عليه تفيد إجازته لأغلب التصرفات والأعمال التي قام بها المدعي، وذلك عملاً بما تقضي به المادة (486) من نظام المعاملات المدنية:

«1- يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة حق التصرف فيما يتناوله التوكيل وما يقتضيه من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة التصرف ولما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وما جرى عليه العرف.

2- ولا يُعدّ تصرفُ الوكيل بما هو أنفعُ للموكِّل تجاوزاً لحدود الوكالة؛ ما لم يكن للموكِّل غرضٌ في تحديد الوكالة» (المادة 486 من نظام المعاملات المدنية).

وحريٌّ بالإشارة أن الأمانة في التوكيل وحفظ حقوق كل طرف مما أكّد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ *﴿سورة النساء: 58﴾*

الاعتراض من حيث الشكل:

استناداً إلى نص المادة (السابعة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، والتي تقضي بأن مدة الاعتراض بطلب الاستئناف ثلاثون يوماً؛ وحيث إن موكِّلي لم يقرّر قناعته بالحكم سالف الذكر لما أصابه من قصور، وقد أباح له النظام تقديم مذكرة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسليم الصك، وحيث إنه قد تم إيداع صك الحكم بمنصة ناجز بتاريخ [التاريخ]، وبذلك تنتهي المدة المقررة للاعتراض نهاية يوم [التاريخ]، وقد أودعت مذكرة الاستئناف خلال القيد الزمني المحدد ومقدَّمة من ذي صفة؛ فإن طلب الاستئناف يضحى مقبولاً شكلاً.

الاعتراض من حيث الموضوع:

1- مخالفة الحكم المستأنف لقواعد الشريعة الإسلامية والنظامية ومبادئ العدالة:

لقد أمرنا الشارع الحكيم ألا نأكل أموال الناس بالباطل، وألا نحرمهم أجور ما عملت أيديهم؛ فذلك حرامٌ شرعاً لا مِرية فيه، ومن استحلَّ أجرة من أدّى له عملاً كان اللهُ خصمَه يوم القيامة، قال تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ *﴿سورة البقرة: 188﴾*

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (حديث قدسي، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه)

فالواجبُ الحذرُ من هذه المنكرات العظيمة، وألا يُكلَّف الأجيرُ ما لا يطيق، وألا تؤجَّل حقوقُه، بل يجب أن يُعطى حقَّه كاملاً غير منقوص، وهذا ما أغفله الحكمُ المستأنف حين قضى برد دعوى المدعي دون مراعاة كافية لهذا الأصل الشرعي الجليل.

2- مخالفة الحكم المستأنف لأحكام نظام الإثبات:

لقد خالف الحكمُ المستأنف أحكامَ نظام الإثبات الذي راعى مصلحةَ المتقاضين، حيث نصّت المادة (66) من نظام الإثبات على وجوب إثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال أو غير محددة القيمة بالكتابة، ولا تُقبل شهادة الشهود في مثل هذه الحالات إلا إذا نصّ النظامُ أو الاتفاقُ على خلاف ذلك. وقد نصّت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة. وقد تبيَّن لفضيلتكم مجموعُ الأعمال التي قام بها المدعي لصالح المدعى عليه، وأن مبلغ المطالبة إنما هو مصاريف تحمَّلها المدعي وحده نتيجة قيامه بكافة هذه الأعمال لصالح وكيله.

كما خالف الحكمُ المستأنف أحكامَ نظام الإثبات فيما يخص المادة (68) منه، والتي أوردت بعض الاستثناءات على هذا الأصل، ومنها: وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. وقد عرَّف نظامُ الإثبات هذا المبدأ بأن يكون من شأن الكتابة أن تجعل وجود التصرف المدَّعى به قريبَ الاحتمال، وشروطه اللازم تحقُّقها ثلاثة: أن توجد كتابة، وأن تكون صادرة من الخصم، وأن يكون من شأن هذه الكتابة أن تجعل وجود التصرف المدَّعى به قريب الاحتمال؛ وهو ما تحقَّق في الوكالة المذكورة أعلاه، إذ ليست ثابتة بدليل كتابي كامل، بل هناك دليل كتابي ناقص يجوز تكملته بسماع الشهود، بحيث إذا اقترن مبدأ الثبوت الكتابي بشهادة الشهود قام الدليل الكتابي الكامل على صحة دعوى المدعي وما له من أجر في ذمة المدعى عليه.

ولا يخفى أن أصل مشروعية توثيق الحقوق كتابةً وارد في قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ *﴿سورة البقرة: 282﴾*

وهو ما يعزّز وجاهة الأخذ بمبدأ الثبوت الكتابي المشار إليه، تكميلاً بشهادة الشهود، عملاً بروح النص القرآني ومقاصد نظام الإثبات معاً.

3- الخطأ في الاستدلال والقصور الشديد في التسبيب:

من المقرَّر فقهاً وقضاءً أن تسبيب الحكم أمرٌ في غاية الأهمية، إذ يتعيَّن ألا يكون الحكمُ مشوباً بغموض أو إبهام يتعذَّر معه بيان صحته من قصور في التطبيق النظامي على واقعة الدعوى. ويجب على القاضي أن يبيّن الأسبابَ والأسسَ التي استند إليها فيما حكم به، وأن يرد عليها جميعاً، بما يحمل على الإيمان بالحكم والاقتناع به، ولا يكون كذلك كلما جاءت أسبابُه مجملة. وقد بنت الدائرةُ الكريمة حكمها واعتمدت على ما تعلَّق من وقائع الدعوى بالتطبيق النظامي الخاطئ، دون أن تتحرّى ما تقضي به مقوّمات العدالة والشرعية.

«*القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار*» (رواه أبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه)

وهذا الحديث الشريف يؤكّد وجوب تحرّي القاضي الحقَّ ومعرفته قبل القضاء به، وأن التسبيب الكافي والاجتهاد في دراسة أوراق الدعوى هما السبيل إلى العدل الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء: 58). ولمّا كانت القاعدة المقرَّرة في القضاء أن الحكم يجب أن يُبنى على أسباب جليّة وبيّنات موصلة، ولا يكون كذلك إلا إذا تأمّلت الدائرة الوقائع وما ورد في المذكرات المتبادلة، وما استقر عليه ضمير أعضاء المحكمة بعد التفاني في دراسة أوراق الدعوى دراسة كافية، يصدر في طياته حكمٌ عادل ينهي النزاع بشكل نظامي، وبالصورة التي أمرنا بها الشارع الحكيم، بسلوك كافة السبل للوصول إلى حكم دقيق بالمعنى المراد. غير أن صاحب الفضيلة ناظر الدعوى -سلّمه الله- قد أصدر قراره اعتماداً على تداعي المدعى عليه أصالةً ووكالةً بشكل كلي، وعلى ما ورد من بيّنات وملابسات في أوراق الدعوى ووقائعها، الأمر الذي يستوجب معه نقضَ الحكم وإلغاءه.

وحيث ثبت إصابة الحكم المستأنف بالعديد من أوجه القصور عن قواعد الشريعة الإسلامية الغرّاء والنظامية، وجاء مخالفاً لمبادئ وقواعد العدالة العامة ونظام المعاملات المدنية ونظام الإثبات، وحيث لم تكن للحكم مقدماتٌ كافية وسائغة تبرّر منطوقَه؛ فإن ذلك كله يستوجب نقضَه وإلغاءه.

رابعاً: الطلبات

فإنني ألتمس من فضيلتكم قبول الطلبات التالية:

1- قبول الاعتراض شكلاً لمراعاته القواعد المقررة شرعاً ونظاماً ولتقديمه من ذي صفة.

2- إلغاء الحكم المستأنف، والحكم بإلزام المدعى عليه المستأنف ضده بأن يؤدي إلى المدعي المستأنف مبلغاً وقدره ([المبلغ])، لما بيّناه من أسباب، وتجنباً لوقوع مشاكل مستقبلاً.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،